على خراج **والمعاملة** هي ان يترك الفاتحون من المسلمين تلك الارا
ضي التي افتتحوها وتركوها في يد اهلها **على** تأدية **نصيب من غلتها**
اي على تأدية ماضر بد عليهم من نصف او ثلث او ربع على حسب ما و
ضعه الامام عليهم وتكرر بتكرر الزراعة **واذا فعل** الامام **للكفار**
في اراضيهم اي هذين الوجهين جاز **لهم في تلك الارض كل تصرف**
فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم واجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف و
الهبة والوصية ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من
الارض في يده **ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف** من خراج
او معاملة ولو لمصلحة اذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم اذ كانت
الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا
عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شاء **ويجوز له النقص**
لمصلحة من ذلك التوظيف **فان** كانت الارض قد وضع عليها السلف
شيئا **لكن التبس** قدره ما وضعوا **فالاقل** اي وضع عليها مثل
الاقل **مما على مثلها** قدرا وصفة **في ناحيتها** وهي البريد وافاو
جب العمل بالاقل لانه لا يامن الزيادة وهي محرمة واما اذا التبس
الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا ام لا فاصل عدم الوضع فيضع
ما شاء **فان لم يكن السلف** قد وضعوا عليها شيئا **فما شاء** الامام

وضعه

وضعه من قليل وكثير ولا تقدير لذلك **وهو** يعني الامام **بالخيار**
فيما لا يحول من الغنائم كالدور والاراضي ونحوها فيخير فيها بين
الوجوه الاربعة وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخميس
فيملكونها ويتولاها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها
في يد اهلها على خراج يؤدونه ولا خمس وان شاء تركها في يد اهلها
على تأدية نصيب من غلتها من نصف واقل واكثر ولا خمس وان
تركها لاهلها ومن بها عليهم ولا خمس فالامام عندنا مخير في هذه
الوجوه ولا يحتاج الى مراضاة المسلمين في ذلك واما ما ينقل
فالمذهب وجوب قسمته بين الغانمين بعد التخميس

١٠٢ فصل ولا يؤخذ خراج ارض وكذا المعاملة حتى تدرك غلتها

اي حتى يدرك الحصاد حقيقة ان نضرب بآفة سماوية توجب
رد المأخوذ منه **ولا يؤخذ الخراج** ايضا **تسلم** ثمرة الارض من الامر
الغالب كالضرب والجراد ونحو ذلك فان اصابها شيء من ذلك فاتلف
الثمرة سقط الخراج فان اتلف بعض الزرع سقط بحصته من الخراج
ويعفى عن اليسير لزوما وسقوطا وهو نصف العشر **والخراج**
وكذا المعاملة **لا يسقط الموت والفوت** اي اذا مات من عليه الخراج
او المعاملة قبل تأديته اخذ من تركته كالزكاة وهكذا اذا فوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)